يدخل بخلاف ما اذا انفعل في المستقبل وفي فوايد عمي نظام الدين سئل مولانا شيخ الاسلام عمن قال
حلال بر مني حرام كه اين كار بكنم وكرد وبا نسوكند خورد كه زن اورى سه طلاق كه اين بكند وكرد
ووي است زن است مي خواهد كه هر دو سوكند را در يك زن بيان كنو د ردست ايد يا لي
قال في الزيادات اشارة الى انه يقع وفي اول فتاوي قاضيخان قال امراته طالق ولم يسم وله امراة
معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا تقبل قوله الا ان يقيم البينة
ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء
وفي فوايد شرف الدين النوادري قال اگر فلان كار كنم از مني بطلاق وله امراتان فلو فعل
ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما ولو قال نويت واحدة منهما يصدق وذكر في طلاق فتاوي
الديناري قال اگر زن خواهم ازني بطلاق فتزوج امراة طلقت فلو تزوجها وتزوج اخرى
لا تقع اخرى ويرتفع اليمين بالحنث مرة وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين سئل مولانا
عمن حلف آخر بهذا اللفظ زني كه اسان براند تا انجا كه افتاب بحرر روز هر جه افتاب بروي و
جداي حلال كرده است بر تو حرام كه جنين كار بكرده بود دست رس طلاق شود بايد افتاب
شود كرسه زن كرده بكنتر وفي فوايده ايضا سئل مولانا رحمه الله عمن حلف شهرتا بالفارسية
حلال بر تو حرام كه اين زن حرام سه ماه را دارد وي نمايد بطلاق باين بكذسي بحرمت در طلاق
رجعي حرام لحق بنوده هل يطلق امراته اجاب بالكلام لا والله اعلم عمي قال رحمه الله فرق بين
هذه المسئلة وبين قوله لا يكلم زوجة فلان هذه حنث تحنث بالكلام بعد البينونة في قوله
وفي فوايد ايضا سئل مولانا رحمه الله عمن قال حلال بر مني حرام كه خانه نو بدرانيده ام
واح در اين ام دو جه ام و در اين بود دست و دو جه هل تحنث اجاب لا والله اعلم وهو
يفيد المعه وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال لاحر شكره حلال خداي
دار كردني حرام اگر اين زن برانا نو بك زناني مانم ودر جيلت ورد در بند بيران كيلاست و
نوانست بيرون اوردن زن بروي حرام شود يا اجاب جور سي سوكند بك روز مايد سوكند
بكردن حلم آيد والله اعلم ذكر في ايلاء طلاق الذخيرة قال لامراته اگر از اكنون تا يك
كرد تو كردم هر حلال كه نخواهم بر مني حرام باد با اين زن صحبت كرد قال اگر بيشي از كذشتن
جهار ماه از وقت سوكند صحبت كرده باشد يحرم عليه بحكم الايلاء لانه حولى عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله اصل المسئلة ان فرسك فكل امراة اتزوجها فهي طالق يكون ايلاء عندهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفيها ايضا قال لامراته انت علي حرام الفخرة يقع واحدة
وفي فوايد صاحب المحيط قال اگر فلان كنم هر از حلال بر مني حرام يقع واحدة عند وجود
الشرط ولو قال انت علي حرام الفخرة يقع واحدة واحال هذه المسئلة الى مجموع النوازل
قال صاحب المحيط في فوايده فيمن اتهم امراته في كلمة فقال حلال بر مني حرام كه اين سخن
كفته وقالت المراة نا كفته ام اگر كفته باشد لا يطلق واگر نا كفته باشد تطلق فشرط البر ههنا
وجود الكلام وشرط الحنث عدمه صار تقدير الكلام كانه قال اگر نه كفته بر الطلاق
فتاوى الديناريه قيل لرجل تو فلان كار كرده فقال حلال بر مني حرام اگر كرده ام وكر

دلسه ربى

دسه ربى طلاق شود لان هذا تعليق بشرط والتعليق بشرط كاين يتحقق كما اذا قال انت طالق ان كان
السماء فوقنا وفيها ايضا قال لامراته فلان كار كرده فقالت نكرده ام فقال اگر كرده تو طلاق قال
يقع الطلاق باقرار الزوج وان حلفت انها لم يفعل وفي فوايد صاحب المحيط اذا قال لامراته
حلال بر مني حرام كه مراد رد شكم نيست فقالت هست القول قولها ويقع الطلاق كالحيض
كذا اجاب وقال غيره القول قوله ولا يقع كذا بخط الاستروشني وبخطه ايضا قال ثلاث حرات بر مني
حرام ان فعلت كذا ثم فعله يقع ثلاث تطليقات كذا اجاب صاحب المحيط ومما يتصل بهذه المسائل رجل
قال هر زني كه بود وباشد بروي حرام او قال هر زني كه بود وباشد بروي سه طلاق كه فلان كار بكرده ام
قال صاحب المحيط كان مشايخنا واستاذنا في ائمة سمرقند رحمه الله يقولون لا تصح هذه اليمين لو انفاح
وهكذا حكي عن مشايخ بخارا ومشايخ بلخ رحمهم الله غير ان بعض مشايخ بخارا كانوا يقولون ان قوله
بود يقع على المراة الحالية وقوله باشد على التي يتزوجها فيقع الطلاق عليها في غير بينة وبعضهم
يقولون لا يقع على الحالية الا بالبينة هكذا ذكر في المحيط قلت وفي فوايد مولانا حسام الدين العليا
بادي حلف وقال هر زني كه بود وباشد فعليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم تزوج امراة هل يطلق
قال بعضهم لا يطلق وهو اختيار قاضيخان والفتاوي رحمهم الله استدلالا بمسئلة اخرى وهي ما اذا
قال لامراته انت طالق ثلاثا وثلثا ان شاء الله تعالى حيث يقع الثلاث عند ابي حنيفة خلافا لهما
لان الثانية صار لغوا فلا يعمل الاستثناء في الانقطاع وقال بعضهم يطلق المتزوجة بعد ذلك وبه افتى
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن مسئلة والجواب عن مسئلة تلك الطائفة ما افاد رحمه الله
ان قوله باشد باكند لا اول بلفظ اخر وكان تبعا للاول فلا يجعل فاصلا فان قيل هذا الجواب انما يستقيم
اذا حرك الواو في قوله بود اما اذا سكنها فلا لان هذه الكلمة بالسكون يراد بها الماضي والايجاب يقتضي
شروطها في المستقبل فيصير فاصلا قيل له فان سكن الواو وبود الماضي ولكن لفظ الماضي اذا دخل عليها
كلمة الشرط يراد بها المستقبل وههنا يدخل عليها كلمة الشرط وفي قوله هر زني كه واذا صار الكلمة
في معنى الاستقبال يكون الثاني باكند لو صح انه لو اراد به منكوحة الحالية تطلق اذا نعتت الى وقت
وجود الشرط بالاجماع ولو لم يكن شا ولا الاستقبال لم تطلق هـ التفردت بعض هذه الفوايد في
قلت فيه رحمه الله وفي فوايد ايضا حلف وقال هر زني كه بود وباشد بروي حرام كه طلاق تو از مني
بربايد ثم اقر انه طلقها ثلثا هل يحل له التزويج بامراة اخرى قال لا لان منه المتكلم بكلمة يقع بها عليها
طلاقه وقد وقع عليها طلاقه فضاءها الاقرار وذكر في المستزاد لصاحب المحيط لو قال هر زني
كه خواهد وبود وباشد بروي حرام اگر فلان كار كند او قال هر زني كه بكند ونخواهد وباشد
بروي كذا لا يصح اليمين ويصير احد الالفاظ لغوا فاصلا بالاتفاق وسئل شمس الاسلام الاوزجندي
رحمه الله عمن قال اگر تا يكسال اندرين شهر باشم هر زني كه مرا بود وباشد از مني كذا وبعد از
سوكند تا يكسال درين شهر باشد اين زن كه حالي در نكاح دست طلاق شود يا نه اجاب نه
والله اعلم وسئل اين لفظ بودي وباشدي وارد كنيد تا استقبال را اجاب رحمه الله
استقبال را وقد اختلف المشايخ فيه وسئل اگر جنين كويد اين لفظ بود وباشد بكنت بمعنى
يك لفظ لغو بود وطلاق نيفتد بمذهب امام اعظم ابو حنيفة رحمه الله كما اذا قال انت حر

Copyright © King Saud University